مخالفا لكلام المصنف فالبخاري حيث علق ما هو صحيح يأتي بصيغة الجزم ولا يعدل عنها إلا لغرض كاختصار بعض الحديث او روايته بالمعنى كحديث أبي موسى .

وأما حديث ابن عباس فإنما لم يجزم به البخاري في الأول لأن فيه والرقية بفاتحة الكتاب وليست هذه اللفظة في الحديث المتصل لا من قوله ولا من فعله - ولهذا علقه في كتاب الإجارة وجزم به فقال وقال ابن عباس عن النبي - أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا .

وأما حديث جابر فليس المراد به المدبر بل المراد وا اعلم حديثه في الرجل الذي دخل المسجد والنبي - يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فأمر - بالصدقة فتصدق المتصدق عليه بأحد ثوبيه فرده عليه النبي - .

وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وهو الذي تأول به الحنفي قصة سليك الغطفاني في أمره بتحية المسجد حين دخل حال الخطبة .

وأما حديث علي فإنه لا اعتراض عليه فيه لأنه إذا جمع بين ما صح وما لم يصح أتى بصيغة التمريض لأنها تستعمل فيه وفي الصحيح أيضا وأما صيغة الجزم فإنها لا تستعمل في الضعيف .

وأما قول الحافظ أبي الوائلي السجزي إنه لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح مما روي عن النبي - وأنه قاله انه لا يحنث قال الإمام وكذا ما في كتاب مسلم لا أحنثه لإجماع العلماء على صحتهما .

قال المصنف بل لو حلف على حديث في غيرهما لم يحنث وإن كان راويه فاسقا قاله في القطعة التي عملها في شرح صحيح مسلم .

وقال النووي في شرح مسلم إنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى لا تستحب له الرجعة بخلاف ما إذا حلف على غير الصحيحين فإنه تستحب له الرجعة اعترض عليه أيضا بقوله لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعا أي من الصحيح قال مثل قول البخاري باب ما يذكر في